

البحيري

الحماسة السنية في
الرد على بعض الصوفية

تجدد صالح الدقر
تلذون ٢٢٩٧٧


297.3
B.93hA

JAFET LIB:

~~1 OCT 1992~~

~~JAFET LIB:~~

~~30 MAY 1990~~



297.4
B934hA

الجماسة السنية في الرد
على بعض الصوفية

تأليف

المعتمد على العزيز الرحمن * الشيخ حسن عبد الرحمن
السني البعيري أكثر الله من أمثاله
أمين

— — — — —
* حقوق الطبع محفوظة للمؤلف *

* الطبعة الاولى *
بالمطبعة الحسينية المصرية
سنة ١٣٢٦ هجرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وامام المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (وبعد) فقد أهدى الينا بعض الاخوان
بمجموعة لبعض متصوفة هذا الزمان مشقة على أربع رسائل أولها تنوير
البصائر ودليل الخائر في اثبات النبوة ورؤية نبينا ربه ثانيها الفتح المبين
في الاستغاثة بالأولياء والصالحين ثالثها القول المعتبر في القضاء والقدر
رابعها نقول السادة الثقة في إيصال ما يهدى من ثواب القرآن والاذكار
للاموات يقصد ببعضها الرد على من تصدى من أهل العلم ورجال الدين
لاختماد نيران البدع التي عمت وضرت محشوب ببدع المضلين وضلال
المتأخرين وهكذا عوائد شياطين الجن اذاروا من تعرض لاختدام نار
الضلال أوقدوها بشيطان من شياطين الانس يوحون اليه زخارف يجادل
بها أهل الحق قال تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم
وسبب تعرضنا للرد على هذا المتصوف تنبيه الناس على ما وقع في رسائله
من الامور المنكرة والاشياء المردودة شرعا وخطأ الحق بالباطل لتلا
يفتر بها من يقف عليها من لا علم له بمحقق الدين وبالله نستعين

﴿الكلام على تنوير البصائر ودليل الخائر﴾

نقل هذا المتصوف أقوال العلماء المتأخرين المتعلقة بالرؤية من جهة العقل وذكر أبحاث علماء التوحيد المتأخرين في نفي الجهة عن الله وما يلزم على كونه في جهة وغير ذلك وهي مقالات ضل بها علماء التوحيد المتأخرون في ذات الله وعدلوا بأقوالهم عن طريق السلف التي تلقوها عن الرسول وتلقاها الرسول عن الله تعالى والذي يجب اعتقاده معتقده السلف رضوان الله عليهم من أن الله تعالى فوق عرشه المجيد بذاته مبين خلقه وأنه يرى يوم القيامة بالابصار مقابلاً للرائي كما ترى السماء من غير حاطة به تعالى * قال ابن أبي زبد القيرواني في عقيدته التي في الرسالة وأنه فوق عرشه المجيد بذاته ولا وجه للاعتراض عليه بأن هذا القول لم يرد به سمع فقد ورد عن النبي صلوات الله عليه ما يدل عليه وفهمه السلف من قوله عليه السلام روى أبو داود في باب الجهمية بالسند إلى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال كنت في البطحاء في عصابة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم صحابة فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان * قال أبو داود ولم اتقن العنان جيداً قال هل تدرون ما بعد ما بين السماء إلى السماء قالوا لا ندري قال إن بعد ما بينهما ما واحد أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة ثم السماء فوقها كذلك حتى عند سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى السماء ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين السماء إلى السماء ثم على ظهرهم العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين السماء إلى السماء ثم الله تعالى فوق ذلك فهم السلف من قوله عليه السلام هذا القول وأمثاله إن الله فوق العرش بذاته بائن من خلقه لا فوقه بالاستيلاء والقهر

كما فهم المتأخرون وهذا الفهم جاءهم من جهم بن صفوان المعتزلي يدل
على ذلك ما رواه شمس الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ في ذكر أوصاف
الامام الاوزاعي رضي الله عنه بالسند الى محمد بن كثير المصيصي قال
سمعت الاوزاعي يقول كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله تعالى فوق
عرشه ونؤمن بما وردت به السنة اه قال ابن تيمية في رسائله وانما قال
الامام الاوزاعي هذا القول بعد ما ظهر مذهب جهم المنكر لكون الله
فوق عرشه والنا في لصفاته ليعرف الناس ان مذهب السلف على خلاف
ذلك * وروى ابن جرير الطبري في تأويله قوله تعالى ما يكون من
نجوى ثلاثة الا هورابعهم الآية بالسند الى الضحاك قال هو فوق عرشه
وعلمه معهم أينما كانوا اه وسئل ابن المبارك فيماذا يعرف ربنا قال بأنه
فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه قيل يحد قال يحد وكذلك قال أحمد
ابن حنبل واسحاق بن ابراهيم بن راهويه وعثمان بن سعيد الدارمي
 وغيرهم من أئمة السنة نقل ذلك ابن تيمية في رسائله وبدل على ان الله يرى
يوم القيامة بالابصار مقابل للرأى تشبيه النبي صلوات الله عليه رؤيته ربه
تعالى يوم القيامة برؤية القمر ليلة البدر المذكورة في الحديث الذي رواه
البخاري يبين ذلك ويوضحه ما نقله السيوطي في الاتقان في علوم القرآن
قال في مجمله ومبينه في النوع السادس والاربعين * وقوله وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة دال على جواز الرؤية ويفسره أن المراد بقوله
لا تدركه الابصار قال لا تحيط به وأخرج عن عكرمة أنه قيل له عند
ذكر الرؤية أليس قد قال لا تدركه الابصار فقال أليس ترى السماء
أفكلها ترى اه وروى ابن جرير الطبري بالسند الى عطية العوفي في
تأويل قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة * قال عطية العوفي هم

ينظرون الى الله لا تحيط ابصارهم به من عظمته وبصره محيط بهم فذلك
قوله لا تدركه الابصار اه وهذا هو المذهب الحق ومن يقول أنه يرى
بجميع اجزاء البدن من كل الجهات انما يهيج مناهج الحلولية القائلين
ان الله حال في جميع الاشياء لأنه لا يرى بهذه الكيفية الا من هذا وصفه
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم أطال هذا المتصوف الكلام في الادلة
العقلية بما لا طائل تحته لأن صاحب التحرير الذي استدل هذا المتصوف
بكلامه على الرؤية قال واذا صححت الرواية عن ابن عباس في اثبات الرؤية
وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل وبؤخذ بالظن وانما
يتلقى بالسمع فعليه يكون الاعتبار الادلة النقلية لا العقلية فذكر الادلة
العقلية الغير معتبرة في هذا المقام لا طائل تحته ثم استدل هذا المتصوف
على اثبات الرؤية بما استدل به صاحب التحرير الذي نقله عنه النووي
في شرح مسلم ولكن مزقه ونسب بعضه للنووي افتراء قال * قال
النووي الحجج في هذه المسألة وان كانت كثيرة لكن لا نقسك الا بالاقوى
منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن تعجبون أن تكون الخلة
لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم * هذه الجملة
بعض أقوال صاحب التحرير التي نقلها عنه النووي في شرح مسلم وليس
من قول النووي ثم قطع أقوال صاحب التحرير التي نقلها عنه النووي
بقوله * وعند الطبراني من حديثه نظر محمد الى ربه قال عكرمة قلت له
نظر محمد الى ربه فقال قد جعل الكلام لموسى والخلة لابراهيم والنظر
لمحمد صلى الله عليه وسلم وأخرج البيهقي بلفظ ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة
واصطفى موسى بالكلام واصطفى محمد بالرؤية * ثم أتى ببعض أقوال
صاحب التحرير التي نقلها عنه النووي فقال * وعن عكرمة سئل ابن

عباس هل رأى محمد ربه قال نعم وقد روى باسناد لا بأس به عن شعبة عن
قتادة عن أنس قال رأى محمد ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس
حبر الأمة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر في هذه
المسئلة وراسله هل رأى محمد ربه فأخبره أنه رآه * ثم تخلل قول صاحب
التحرير بقوله * فالعقيدة على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأما
ما قاله الامام مالك رضي الله عنه من ان الله تعالى لم يرفى الدنيا لانه باق
والباقي لا يرى بالفانى فان كان في الآخرة رزقوا أبصارا باقية رأوا
الباقي بالباقي ومقتضاه أنه يقول بعدم رؤيته لاحد في الدنيا فيكون
مذهبه مذهب من قال ان محمد لم يره فقد تأوله بعض المتأخرين بقوله
هو كلام حسن ملبح ليس فيه دلالة على استحالة الرؤية الامن حيث
ضعف القوة الباصرة فاذا قوى الله من شاء من عباده وأقدره على حمل
اعباء الرؤية في أى وقت كان فلا مانع من ذلك وهو الحق فيجوز أن يقال
ان الله أودع البصر الشريف قوة قدر بها على رؤيته تعالى كما كان صلى
الله عليه وسلم يرى جبرائيل والصحابة عنده لا يرونه للقوة التي أمده الله
بها دونهم الى ان قال * واماماتمسكت به عائشة رضي الله عنها فقد أجاب
عنه صاحب التحرير كما نقله النووى وأقره من قوله بعد نقله حديث ابن
عباس وأنس السالفين * ثم أتى بباقي أقوال صاحب التحرير فقال * ولا
يقدر في هذا حديث عائشة * الى آخر ما يأتي لصاحب التحرير ثم ذكر
تعصب النووى على عائشة رضي الله عنها وأجوبته عن كلامها فقال
* قال النووى والحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى ربه بعين رأسه ليلة الاسراء الى أن قال ولو كان معها
فيه حديث لذكرته وانما اعتقدت على الاستنباط الخ وخطط كلام

النووي بكلام صاحب التحرير بكلام غيرهما وسكت عن أدلة الفرقة
النافية وتوجيهاتها لتروج أقواله وما هذا شأن أهل العلم المنصفين بل شأن
أحدهم أن يذكري في المسئلة المتنازع فيها أدلة كل فريق وتوجيهاتها ثم
يأتي بالأدلة التي تقوى أقوال الفرقة الموافقة لمطلوبه ليوقف الناظر
في تأليفه على الوجه الحق ولكن التعصب يعمي عن الحق ويصم ولنذكري
لكم أدلة كل فريق متواصلة العبارات ونورد على الأدلة التي ذكرها
صاحب التحرير ما أورده على أقوال عائشة ونورد على أدلته ما بوجهها
ونوجه أدلة الفرقة النافية بما هو أوجه من توجيهات أدلة الفرقة المثبتة
ف نقول استدلت الفرقة المثبتة بما نقله صاحب التحرير الذي نقله عنه
النووي في شرح مسلم واستدل به هذا المتصوف وهذه أقوال صاحب
التحرير قال النووي قال صاحب التحرير المحجج في هذه المسئلة وان
كانت كثيرة ولكن لا نقسك إلا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس
رضي الله عنهما أن تعجبون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية
لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل
رأى محمد ربه قال نعم وقد روى بإسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة
عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن
يحلف لقد رأى محمد ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس - بر الأمة
والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهما في هذه
المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا
يقدر في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي إنما ذكرت ما ذكرت متأولة
لقوله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم

يكن قوله حجة واذا صححت الرواية عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب
المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وانما يتلقى
بالسمع ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تسكلم في هذه المسئلة بالظن
والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن
عباس وما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم ابن عباس أثبت شيئاً ونفاه
غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير اه كلام
النووي هذه أدلة الفرقة المثبتة واستدلّت الفرقة النافية بما رواه مسلم في
صحيحه بالسند الى مسروق قال كنت متكئاً عند عائشة فقالت يا أبا عائشة
ثلاث من تسكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قلت ما هذا قالت
من زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية
قال وكنت متكئاً فجلست وقلت يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني ألم يقل
الله تعالى ولقد رآه بالأفق المبين ولقد رآه نزلة أخرى قالت عائشة أنا أول
هذه الأمة سؤال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هو
جبريل عليه السلام لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين
رأيته منبسطاً من السماء ساداً عظيم خلقه ما بين السماء والارض هذا دليل
أول للفرقة النافية الدليل الثاني ما رواه مسلم بعد هذا الحديث بحديثين
بالسند الى مسروق أيضاً قال سألت عائشة هل رأى محمد ربه فعالت سبحان
الله لقد قف شعري لما قلت دليلها الثالث الصريح في نفي الرؤية ما رواه
مسلم بعد هذا الحديث بحديثين بالسند الى أبي ذر رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نوراً نرى أراه هذه أدلة
الفرقة النافية قال النووي شارح الحديث ومعناه حجاب به نور فكيف
أراه * قال الامام أبو عبد الله المأزري رحمه الله الضمير في أراه عائشة على

الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور منعه من الرؤية كما جرت العادة
باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حلت بين الرائي وبينه هذا
تفسير النووي للحديث قال صاحب التحرير لا نقسك الا بالاقوى منها
وهو حديث ابن عباس نقول ابن عباس لم يذكر أنه سمع النبي يقول
رأيت ربي انما ذكر ما ذكر متأولا لقول الله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى
أفكارونه على ما يرى ولقد رآه نزله أخرى الآية فحمل الرؤية فيها على
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه وهذه حجته وخالفه في هذا التأويل ابن
مسعود وعائشة كما ذكره الطبري في سورة النجم فابن عباس قال قولا
وخالفه فيه صحابي ابن مسعود وعائشة فلا يكون قوله حجة للمخالفة كما
يأتى لصاحب التحرير فعليه يكون قول ابن عباس ليس بحجة بل قد خالف
ابن عباس ما ورد عن النبي في تأويل الآية فقد تقدم أن عائشة سألت
النبي عن المرثى في الآية فقال انما هو جبريل فهل تعمل بما قاله النبي في
تأويل الآية أو تعمل باجتهاد ابن عباس فيها فليست الآية حجة لابن
عباس لمخالفته للنبي في تأويله فيها * وقال صاحب التحرير والاصل في
الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات تقول
والاصل في الباب حديث عائشة وحديث أبي ذر المرويان عن النبي
وحديث ابن عباس من عند نفسه كما يأتى للقاضي عياض فلا يقابل حديث
ابن عباس بحديثي عائشة ترجع اليها في المعضلات كبراء الصحابة
أكثر من رجوعهم الى ابن عباس كما يأتى بل قد رجع اليها ابن عباس ولم
ترجع هي اليه ولا الى غيره من الصحابة لو قور علمها رجوع اليها ابن عباس
في مسألة الميت يعذب ببكاء أهله عليه روى البخاري في باب الجنائز بالسند
الى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت

ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت برحم الله عمر والله ما حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه وهذا بعض
حديث فابن عباس لما سمع عمر رضي الله عنه ذكر ما ذكره ذهب إلى
عائشة وسألها عن ذلك وما سألتها إلا لعلمه بأنها علم الصحابة بأقوال النبي
صلوات الله عليه ورجع إليها في غير ذلك وأمر النبي عليه السلام أن يؤخذ
الدين عنها فقال خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة رواه صاحب الفردوس
عن أنس وأبو ذر شهد له النبي بالصدق فقال ما أظلت الخضراء ولا أقلت
الغبراء أصدق من أبي ذر رواه الترمذي في مناقبه ولا تنكر فضل ابن
عباس رضي الله عنهم ما فانه من أخبار الأمة - حقيقة ولكن لا يبلغ علمه
بأقوال النبي وأفعاله مبلغ علم عائشة رضي الله عنهم بذلك وسأل مسروق
عائشة كما سأل ابن عمر ابن عباس فنفت الرؤية وقال صاحب التحرير
لا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لان عائشة لم تخبر أنها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي تقول يقدح في ذلك أي ما روى
عن ابن عباس حديث أبي ذر لانه صريح في نفي الرؤية ويقدم فيه
حديث عائشة أيضا لان حديث ابن عباس معتد به التأويل وعائشة أتت
عن النبي بما يخالف تأويله ويبطل قول النووي الذي استدل به هذا
المتصوف وهو قوله المتقدم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتقدت
على الاستنباط وكذلك قول صاحب التحرير إنما ذكرت ما ذكرت
متأولة الخ قول عائشة أنا أول هذه الأمة سؤال عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد صرحت بأنها سمعت من النبي ما سمعت في الرؤية فلا
يقال بعد ذلك أنها مستبظنة أو متأولة بل بنت قولها في نفي الرؤية على
أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل ابن عباس هو الذي اعتقد على

الاستنباط كما يأتي للقاضي عياض ويبطل تأويل بعض المتأخرين قول مالك ان الله تعالى لم ير في الدنيا لانه باق والباقي لا يرى بالفاني بقوله هو كلام حسن الى قوله فيجوز ان يقال ان الله تعالى أودع البصر الشريف قوة قدر بها الى آخره حديث أبي ذر لانه نص في ضعف قوته عليه السلام الباصرة فالنور كما قال المازري ممنعه النظر الى الله تعالى ولو كان في نظره قوة على الرؤية لقاوم النور ورأى الله تعالى وقول بعض المتأخرين فيجوز ان يقال ان الله تعالى أودع الخ لا يكفي دليلا على وجود القوة الباقية في نظره عليه السلام بل لا بد من ورود دليل واضح في ذلك وقد ورد عن أبي ذر ما يخالف تأويله فبطل قوله ومالك رضي الله عنه يذهب مذهب من يقول بعدم الرؤية ولو صح عنده حديث في الرؤية لاستثنى رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من قوله المتقدم لأن مالكا لا يتكلم بهذا الكلام الا في مقام عرض الكلام في رؤية النبي عليه فهو يقصد بقوله هذا ابطال قول من يقول بالرؤية وليست القوة الباصرة التي في عيني الرسول قوة باقية حتى يرى بها الباقي ولا يستدل على وجود القوة الباقية في عينيه عليه السلام برؤيته جبريل دون غيره من الصحابة لان القوة التي يرى بها الملائكة توجد في بعض الحيوانات غير بني آدم كالديكة فانها تصيح عند رؤية الملائكة كما ورد في الحديث فلا يقال ان قوتها الباصرة قوة باقية وقال صاحب التحرير اذا قال الصحابي قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة قول صاحب التحرير وهذا حجة عليه مبطل لاستدلاله بقول ابن عباس لان عائشة وابن مسعود خالفا ابن عباس في تأويل الآية التي هي حجة بل قد وافق جميع الصحابة عائشة رضي الله عنها في نفي الرؤية قال علي القاري في شرحه على الشفا ونقل الحلبي أنه حكى أبو عبد الله ابن امام

الجوزية عن عثمان بن سعيد الدارمي الحافظ لما ذكر مسألة الرؤية
مالفظه وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة
بل كلهم مع عائشة حكاها عثمان بن سعيد اجماعا للصحابة اه وكل
حديث ورد في ثبوت الرؤية عن أنس أو غيره من الصحابة متكلم فيه
اما بالاضطرار أو بالارسال أو بالاحتمال فلا يقوم بها حجج كما ذكره القاضي
عباس في الشفا على رأى صاحب التحرير لا يكون قول ابن عباس حجة
للمخالفة المذكورة وقال صاحب التحرير فاذا صححت الرواية عن ابن
عباس في اثبات الرؤية واجب المصير الى اثباتها تقول قدر القول بوجوب
الرؤية القاضي عباس في الشفا قال وأما وجوبها للنبينا والقول بأنه رآه
بعينه ليس فيه قاطع ولا نص اذا المعول فيه على آيتي النجم والتنازع فيهما
مأثور والاحتمال فيهما ممكن ولا أثر قاطع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه خبر عن اعتقاده لم يسنده
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيجب العمل باعتقاده مضمناه اه فعليه
لا يكون قول ابن عباس دليلا للوجوب فقول صاحب التحرير هذا خطأ
لذلك ثم قال صاحب التحرير ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه
يتكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد تقول لا يظن بأبي ذر الذي شهد له
النبي بالصدق أن يكذب على الرسول ولا يظن بعائشة التي أمر الرسول
عليه السلام أن يؤخذ الدين عنها أن تقول في حق من يزعم أن محمدا رأى
ربه فقد أعظم على الله الفرية بمجرد الاستنباط والتأويل انما الذي يظن
بها انما قالت ذلك الا بعد ما وقفها النبي صلوات الله عليه على حقيقة الامر
لان سؤال السيدة عائشة رضى الله عنها النبي انما كان بعدما شاع الكلام
وزاع في الرؤية لان دعوى الرؤية كانت قبل الهجرة وسؤال السيدة

عائشة بعدها فأرادت أن تثبت من النبي فسأله عنها فأجابها بما أجبها
من النبي فأوردت عليه الآية كما أوردناها عليها مسروق فقال لها إنما هو
جبريل وكثير ما يذكر لها المسائل وتورد عليه الآيات فيجيبها سمعته
قال من نوقس الحساب عذب فقالت له أليس الله يقول فسوف يحاسب
حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا فقال لها ذلك العرض وغير ذلك
وهذا الذي يظن بعائشة حتى تغلظ القول على من يقول بالرؤية بل ابن
عباس قال بالظن والاجتهاد كما قال القاضي عياض وقال صاحب التحرير
قال معمر وما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس قول معمر هذا خطأ لأن
عائشة أعلم بأقوال النبي وأفعاله من ابن عباس بلا شك قال الامام شمس
الدين الذهبي في تذكرة الحفاظ في ذكر أوصاف عائشة ما نصه عائشة
أم المؤمنين أم عبد الله حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق من أكبر فقهاء الصحابة
تفقه بها جماعة بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر فأقامت في
صحبه ثمانية أعوام وخمسة أشهر إلى أن قال بروي عن قبيصة بن ذؤيب قال
كانت عائشة أعلم الناس يسألها كبار الصحابة وروى برودة عن أبيه
قال ما أشكل علينا أصحاب محمد حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها
منه علما قلت كانت غزيرة العلم بحيث أن عروة يقول ما رأيت أحدا أعلم
بالطب منها وقال علي بن مسهر أخبرنا هشام عن أبيه قال ما رأيت أحدا
من الناس أعلم بالقرآن ولا بغيره ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بحديث
العرب ولا بالنسب من عائشة رضوا الله عنها اه فأين علم ابن عباس من
علم عائشة وهو من تلامذتها وقال صاحب التحرير برثم ابن عباس أثبت
شياً ونفاه غيره والمثبت مقدم على النافي قول صاحب التحرير وهذا من

مسائل الاصول وهو قول لبعض الاصوليين وقال بعضهم النافي مقدم على
المثبت لا اعتضاد النافي بالاصل وبعضهم سوى بينهما لتساوي
مرجحيهما فالمسئلة فيها خلاف بين الاصوليين كما في جمع الجوامع ومنى
يكون المثبت مقدا على النافي اذا لم يكن للنافي دليل وبني نفيه على العدم
الاصلي فاذا بني نفيه على دليل فهما متساويان بلا خلاف كما في التنقيح
لصدر الاسلام قال اما اذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا فان كان النفي
يعرف بالدليل كان مثل الاثبات وان كان لا يعرف به بل بناء على العدم
الاصلي فالمثبت أولى اه فلا يأتي قول صاحب التحرير في هذا المقام لان
عائشة وأبو ذر بنوا نفيهما على الدليل وهو ما سمعاه من النبي فأدلتهما
متساوية على طريقة الاصوليين بل دليل النافي هو الراجح لما علمت من
ان ابن عباس بنى اثباته على تأويل الآية وقد ورد عن النبي ما يخالف
تأويله فاثباته مبني على أصل غير صحيح وسكت صاحب التحرير والنووي
عن الجواب عن حديث أبي ذر وما وجداهما فيه كلاما لقوته ووضوحه
في نفي الرؤية بل غاية ما في وسع النووي انه فسره على الوجه الحق فقد
تبين لك مما قدمنا ان المسئلة خلافية لوقوع الخلاف بين السلف والخلف
ولكل من الفريقين أدلة يرجحها واحتمالات يوردها على أدلة الفرقة
الآخري وقد علمت أرجحية أدلة الفرقة النافية وهذا المتصوف لم يأت
بأدلة قوية واضحة في اثبات الرؤية خارجة عن أدلة الفريقين بل غاية
ما في وسعه انه تقل أدلة أحد الفريقين مستدل بها فهل يمكننا مع هذا
الخلاف العظيم وعدم اتيان هذا المتصوف بأدلة قوية تؤيد قوله نقف
على الحقيقة بواسطة رسالة هذا المتصوف وما وجه تسميتها بتقرير البصائر
ودليل الحائر وهي قول لبعض الفريقين المختلفين فلا يمكننا لوجود

الخلافة القائم بينهم ما وصاحب الامر ليس موجودا حتى يمكننا أن نقف عليها بسؤالنا ولا يمكن ظهور الحقيقة الا في اليوم الذي تظهر فيه الحقائق وتكشف فيه الغائبات وهو يوم القيامة ونعذر هذا المتصوف ولا نظن به الاخير الا ان حال المؤمن يحمل على الصلاح وقصده على الخير ووجه هذا العذر ان هذا المتصوف لا يقصد بهذه الرسالة ارشاد من عنده المأم بأدلة الفريقين لأنها الفائدة لها عندنا بما يقصد بها ارشاد الطائفة المتصوفة أمثاله الذين اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والصلاة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب

﴿الكلام على الفتح المبين﴾

يقصد هذا المتصوف برسالته هذه الرد على من يمنع التوسل بالاولياء الاموات وينفي الانتفاع بهم ويمنع الرحلة اليهم واتخاذهم وسائط ويمنع تصرفهم في أحوال الاحياء ويقصد الاستدلال على استحباب بعض هذه الاشياء ووقوع البعض الآخر وهذا القصد يؤخذ من قوله * واني لا قضى العجب ممن يمنع التوسل بالصالحين والاولياء مع ما ثبت من صحيح النقل * وغير ذلك مما يأتي له ثم ان هذا المتصوف زكى نفسه قبل الكلام على ذلك بما ليس فيه وفي سلو كه في تأليفه ما ينفيه فقال * سالك امسالك الانبياء والمرسلين * مهتديا بمنهاج الاولياء والمرشدين * من نظري في هذه الرسالة لا يجده ذكرا فيها ان نبياتوسل بنى ولا نبيا امرأ صحابه أن يتوسلوا بامواتهم المفضلون منهم بالفاضل ولا ذكرا ان نبيا امرأ صحابه أن يرتحلوا للاموات أو يتخذوهم وسائط أو يعتقدوا النفع فيهم بزيارتهم إلا لعنة الله على الكاذبين ولو نظرت الى من نقل أقوالهم واستدل بها بتجدهم

من المتأخرين المبتدعين سلكوا غير مسالك الاولياء المرشدين وهم
أصحاب النبي صلوات الله عليه ومن بعدهم من أهل الثلاثة قرون وهم
الاولياء المرشدون حقاً من سلك سبيلهم يكون محققاً ومن خالفه بوقع الله به
مقتلاً قال تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
يدل على ان المراد بالمؤمنين في قوله تعالى هم أهل الثلاثة قرون ومن نحى
نحوهم ما رواه الطبراني بسنده الى ابن مسعود يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يحيى قوم لا خير فيهم
يبين المراد من الحديث ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ليس
عام الا والذي بعده شر منه لا أقول عام أخصب من عام ولا أمير خير من
أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور
برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم فهل ينكر أحدان هذه الاقوال التي استدلت بها
هذا المتصوف من عنديات المتأخرين ومن آرائهم لانهم لم يسبقوا بهذه
الاقوال فهم داخلون فيمن يقيسون الامور برأيهم والدليل على ان
ما يأتي به المتأخرون من عند أنفسهم ضلال يهدم به الاسلام ويثلم ما رواه
ابن عبد البر بسنده الى أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله ثم
يعملون بالرأى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فالذي يعمل بكتاب الله وسنة
رسوله هم أهل الثلاثة قرون لقلة المدين اللتين في الحديث ولشهادة النبي
لهم بالخير وقال أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري في رسالته
القشيرية التي ألفها عام ثمان وثلاثين وأربعمائة ثم اعلموا رحمكم الله ان
المحققين من هذه الطائفة انقرض أكثرهم ولم يبق في زماننا هذا من هذه
الطائفة الا أثرها كما قيل

أما الخيام فانها كخيامهم * وأرى نساء الحى غير نساها
إذا كانت الاولياء المرشدون انقرضوا في سنة أربع مائة وثمان وثلاثين
فكيف يكون ابن عرضون ومن استدل هذا المتصوف بكلامهم من
التأخرين أولياء مرشدين وربما قال قائل كيف تنفي عن المتأخرين
الولاية والارشاد وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي قائمة
على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وأمر الله ما أتى فهناك
أولياء مرشدون وهم القائمون على الحق وورد مثل أمي مثل المطر
لا يدري أوله خير أم آخره تقول عن هذين الحديثين المراد بالخير من الامة
والقائم على الحق منها هو من انصف بالوصاف وتحلى بالاعمال التي كان
عليها النبي وأصحابه وأهل الثلاثة قرون يدل على ذلك ما رواه أحمد بن حنبل
بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب
افترقوا على اثنين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين
مئة في النار وواحدة في الجنة هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي وليس
ما قاله ابن عرضون وغيره الذين استدل بقولهم هذا المتصوف موافقا لما
كان عليه النبي وأصحابه حتى يكونوا أولياء مرشدين بل يأتي في أقوال النبي
وأعمال أصحابه ما يخالف أقوالهم فكيف يكون هذا المتصوف ناهجا
مناهج الاولياء والمرشدين سبحانه هذا جهتان عظيم ثم هو ل هذا المتصوف
يقوله * واني (لأقض العجب ممن يمنع التوسل بالصالحين والاولياء) مع
ما ثبت من صحيح النقل * يوهم انه أتى بأدلة تقنع وتعجب هذا المتصوف ممن
يمنع التوسل بالاولياء الاموات ويحقق له ذلك لان الاسلام عاد غريبا وأهله
الآمرين بأوامره والناهون بنواهيهم غرباء يتعجب منهم لا يتباهم بالامر
الغريب لان هذا غير مألوف لا بآباءنا وأجدادنا وأجدادنا آباءنا على أمة وما

النقل الصحيح الذي استدل به هذا المتصوف على جواز التوسل والانتفاع
بالاموات وهول به أعن الله ورسوله هذا النقل أم عن الصحابة والائمة
المرشدين لا وهل أحد من أهل العلم يبنى على رأى متأخر حكما من
الاحكام الشرعية ولا يبنى الاحكام الشرعية الا على الآيات والاحاديث
وأقوال الصحابة والمجتهدين لا على أقوال المتأخرين التي أتوا بها من عند
أنفسهم وقد علمت ضلال ما أتوا به وشهدت عليه الاحاديث ثم استدل هذا
المتصوف على استحباب التوسل والانتفاع بالاموات بما نقله صاحب كانون
عن ابن عريضون قال * ففي كانون على كبير عبد الباقي ما لفظه وقال
ابن عريضون اعلم ان التوسل بأولياء الله عموما سبيل في قضاء الحاجات
ونيل الكرامات * الى ان قال * وفي طالع الامان مانعه وفي شرح
الرفع قال الفقيه راشد ويجوز أن ينتفع الحى من الميت بزيارته ويطلب من
الله قضاء حاجته * ثم استدل على الانتفاع بالميت أيضا بقول زررق في
كتابه عمدة المرید * اللهم الا أن يكون ذلك على سبيل التعرض
لنفحات الرحمة بالزيارة لطلب الزيادة فقد الميت أقوى من مدد الحى *
نقول ان التوسل بالاموات واعتقاد الانتفاع بهم مما ينبغي اجتنابه
لدخولهما في البدع التي حذر منها الشارع صلوات الله عليه بقوله فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه القاضي
عياض في الشفا ولا يأتي من البدع الا كل شر لفظه عليه السلام ان احسن
الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
رواه القاضي عياض أيضا وما ثبت ان أحد من أهل الثلاثة قرون توسل
بالافاضل من أمواتهم بل اقتصر واعلى ما علمهم النبي صلوات الله عليه من

الادعية ولا قال أحد منهم بالاتفاق بميت ورب بما قال قائل ان توسل سيدنا
عمر بالعباس رضى الله عنهما في الاستسقاء دليل على استحباب التوسل
بالاولياء الاموات ولا فرق بين الحي والميت فهما عند الله سيان تقول يؤخذ
منه عدم الدليل وعدم مشروعية هذا الامر ويؤخذ منه بدعيته قال
صاحب الصارم المنكى في الرد على السبكي بعد ما ذكر الاختلاف في
كون الزائر لقبره عليه السلام يقف عنده للدعاء أولا مانصه والمقصود هنا
انه قد علم ان مالكا علم الناس بمثل هذه الامور فانه مقيم بالمدينة وبرى
ما يفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلون عن الصحابة وأكابر التابعين
وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ويذكر انه لم يفعله السلف وقد
أجذب الناس على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستسقى بالعباس
ففي صحيح البخارى عن أنس ان عمر استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنبينا فقتلنا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهم
انما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته لم يبدعوا لهم ويدعون معه كالامام
والمأمومين من غير ان يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كالمسلم ان يقسم
بعضهم على بعض بمخلوق ولما مات صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس
واستسقوا به ولهذا قال الفقهاء يستحب الاستسقاء باهل الخير والدين
والافضل ان يكونوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد استسقى
معاوية بيزيد بن الاسود الجرشي وقال اللهم انا استسقى اليك بيزيد بن
الاسود يا يزيد ارفع يدك فرقع يديه ودعا ودعا الناس حتى أمطروا ولم
يذهب أحد من الصحابة الى قبر نبي ولا غيره ويستسقى عنده ولا به اه
فاذا كان التوسل وهو الطلب من الله بميت من الاموات أمر معمول به

ما تركت الصحابة التوسل بالنبي بعد موته فتركهم التوسل به يدل على عدم
مشروعية هذا العمل فاذا لم يشرع ولم تعمل به الصحابة فهو مبتدع وأيضا
الانتفاع بالميت ما قال به أحد من الصحابة ولا أحد من الأئمة المعمول
بأقوالهم بل هذا القول من ضلال المتأخرين قال صاحب الصارم المنسكى
واعلم ان قول الشارح مساحي ان قصد الانتفاع بالميت بدعة صحيحة وهو سر
الفرق بين الزيارة الشرعية وغيرها فان الزيارة التي شرعها الله ورسوله
مقصودها نفع الميت والاحسان اليه وأن يفعل عند قبره من جنس
ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له والترحم عليه فان عمله قد انقطع
وصار محتاجا الى ما يصل اليه من نفع الاحياء له ولهذا يقال عند زيارته
ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة أن يقولوه اذا زاروا القبور ولو كان
أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون برحم الله المتقدمين منا ومنكم
والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحر منا أجرهم ولا تفتنا
بعدهم واغفر لنا ولهم فهذان من جنس الدعاء له عند الصلاة عليه وهذا غير
الدعاء به والدعاء عنده فالمراتب ثلاثة فالذي شرعه الله عز وجل ورسوله
للأمة الدعاء بالميت عند الصلاة عليه وعند زيارة قبره دون الدعاء به والدعاء
عنده وهذه سنة محمد الله اليها تعالكم والتعاضد ولا التفات الى تحكيم
غيرها البتة كأننا ما كان وأما انتفاع الزائر فليس بالميت بل بعمله
وزيارته ودعائه له والترحم عليه والاحسان اليه كما ينتفع المحسن باحسونه
يوضحه ان الميت قد انقطع عمله الذي ينتفع به نفسه ولم يبق عليه منه الا
ما نسب في حياته في شيء يبقى نفعه كالصدقة وتعليم العلم ودعاء الولد الصالح
فكيف يبقى عمله للحى وهو عمل بعمله وهل هذا الا باطل شرعا وقدر او من

جعل زيارة الميت من جنس زيارة الفقير للغني لينال من بره واحسانه فقد
أتى بما هو من أعظم الباطل المتضمن لقلب الحقيقة والشريعة ولو كان
ذلك مقصود الزيارة لشرع من الدعاء للميت والتضرع اليه وسؤاله
ما يناسب هذا المطلوب ولكن هذا يناقض ما دعا اليه الرسول من التوحيد
وتجريدته مناقضة ظاهرة ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بأنه بدعة بل فتح
لباب الشرك وتوسل اليه بأقرب وسيلته وهل أصل عبادة الاصنام الا ذلك كما
قال ابن عباس في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا
ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا قال هؤلاء كانوا قوما صالحين في
قومهم فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فلما طال عليهم
الامد عبدوهم فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك الى عبادة
الاصنام بوضعه ان الذين تكلموا في زيارة الموتى من أهل الشرك صرحوا
بأن القصد هو انتفاع الزائر بالمزور وقالوا من تمام الزيارة أن يعلق همته
وروحه بالميت وقبره فاذا فاض على روح الميت من العلويات الانوار فاض
منها على روح الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه الى الميت كما ينعكس
النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابله وهذا المعنى بعينه
ذكره عبادة الاصنام في زيارة القبور وتلقاه عنهم من تلقاه ممن لم يحط علما
بالشرك وأسبابه ووسائله ومن هاهنا يظهر سر مقصود النبي صلى الله عليه
وسلم بنهيه عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها والسرج واعنه فاعل ذلك
واجباره بشدة غضب الله عليه ونهيه عن الصلاة اليها ونهيه عن اتخاذ قبره
عيدا وسؤاله ربه تعالى ان لا يجعل قبره وثنا يعبد فهذه نهيه عن تعظيم
القبور وذلك تعليمه وارشاده للزائر أن يقصد نفع الميت والدعاء له
والاحسان اليه لا الدعاء به ولا الدعاء عنده اه وقد حصل ما أشفق منه

الرسول صلوات الله عليه من أن تتخذ أصحاب القبور شركاء لله وسبب ذلك
حت أمثال هذا المتصوف الذين أضلهم الله على علم على التوسل بالاموات
والرحلة الى قبورهم واتخاذهم وسائط بين الله وبين الناس وتعظيمهم بما
لا ينبغي شرعا اذا دخلت مقام أحمد البدوي أو ابراهيم الدسوقي أو غيرهما
تري جهلة الناس يقولون يا سيدي فلان سقت عليك ربك سقت عليك
النبي جدك افض لي الشيء الفلاني اشف لي ابني رد عني ظم فلان وتسمع لهم
ضجيجا عند قول الخطيب الجاهل في خطبته يوم الجمعة ورضي الله عن
صاحب هذا المقام بقولهم يا سيدي فلان اني غير ذلك من الالفاظ الصريحة
في الشرك وقد جر ذلك أهل العلم والعلماء يدخل أحدهم مقام أحدهم
يقول العارف لا يعرف نظره يا شيخ العرب مددك يا قاضي الشريعة وهو
واقف امام مقصوريته ذليلا ما تراه يقفها بين يدي الله في صلواته ومما يدل
على سوء افهام علماء الازهر بمحقق الدين ما رفعه أحدهم اني أحمد البدوي
يشكوبه غيرهم منهم وهذا اللفظ شكواه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فهذا النجاء واستجداد برجل
النوبة طويل العباد امام الاولياء وسراج الاصفياء والغوث الاوحد سيدي
وولي نعمتي السيد البدوي أحمد

أيرضيك يا غوث الوري وامامهم * غيئة أهل الحق والحق ظاهر
تعدى لئيم القوم واشتد بغيه * وجاء بكل الحق وهو يجاهر
أني بالمعاصي معلنا وهو يدعي * مكانة دين قيم وهو فاجر
وتابعه ضرب على شكله سعوا * بكل فساد أوضعت الكبائر
فضلوا جميعا عن طريق رشادنا * وأزهرنا منهم غدا وهو صاغر
فجئنا كما نرفع الامر سيدي * ونطلب دين الله والله ناصر

وأنت امام الاولياء ولامرى * وأنت غياث الملتهج وهو حائر
إذا كان يامولاي أزهر ديننا * تدور عليه في الضلال الدوائر
فأين يكون الدين ياسيد الورى * وأين يكون العدل والعدل عاطر
فها قد بسطنا بعض شأن نريده * ونم أمور قد حوتها الضمائر
فنها دخولى في البقا وهدايتى * لأقوم طرق الله وهى المفاخر
وصحة جسم للدين أحبهم * كذلك في العز والعمر وافر
ونصرى على الاعداء جاهد مؤيد * وفوز مبين دائم يتقاطروا
وتيسر ما أرجوه من كل مطلب * وسعى جنان الخلد حيث الاكابر
ورؤية خير الخلق جهرا برهته * فها قد مضى عمري وقل التناصر
فقل يا طويل الباع ها قد أجبنتك * بكل الذى ترجون والله جابر
وصل على المختار ربي مسلما * كذلك ما قام بالذكر ذاكر
فأى شرك أصرح من هذا يطلب هذا الشيخ دخوله في البقاء وهدايتة وصحة
جسم الذين يحبهم الى آخر ما قال من أحد لا ينفع نفسه ولا يدفع عنها مضرة
ولا يسمع قول هذا الشيخ لا شتغاله بماله عند الله من الثواب والعقاب وهو
أحمد البدوى فما الفرق بين قول هذا العالم وقول المشرك ياهبل ويا عزي
اهدنى وارشدنى وقد أتى هذا الشيخ في آياته بما هو من أعظم الباطل وهو
قوله فأين يكون الدين ياسيد الورى فسيده الورى هو الله تعالى قتل هذا
الشيخ بنزه العلم أن ينسب اليه فانه غير لا يميز بين التوحيد والشرك فان الله
على فساد عقائد العلماء ونقل صاحب الصارم المنسكى في كتابه المذكور
أنرا من مسند أبى يعلى بسنده الى على بن الحسين رضى الله عنه أنه رأى
رجلا يجرى الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها
فيدعوفها وقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فان
تسلمكم يبلغني أينما كنتم ونقل صاحب الصارم المنكي أيضاً أن من
مصنف عبد الرزاق برفعه إلى الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له
سهل عن الحسن بن الحسن بن علي أنه رأى قوماً عند القبر فنهاهم فطريقة
السلف النهي عن الوقوف عند القبور للدعاء فقول الغزالي الذي نقله
زرروق واستدل به هذا المتصوف وهو قوله وقد أشار إليه سيدنا الشافعي
رضي الله عنه قال قبر موسى الكاظم الترياق المجرب اختلاق علي الشافعي
رضي الله عنه لأن الشافعي أدري بالسنة ومواقعها ومعاني الأحاديث
ومرماها ومراد الشارع صلوات الله عليه منها وبما نحسم به الذرائع
المؤدية للشرك وإنما قال هذا القول أهل العراق في قبر موسى الكاظم وقد
ذكر هذا القول القشيري في رسالته في أوصاف موسى الكاظم وهذه
سقطه من سقطات الغزالي في الأحياء وله فيه سقطات كثيرة نبه عليها
أبو بكر بن العربي وخرج أحاديثه العراقي وبين كثير من خلطه وبين
علي القاري كثيراً من الموضوعات فيه فينبغي اجتناب مطالعته لمن لم
يعرف ذلك فقول من نقل عنهم هذا المتصوف من أن التوسل بهم سبب في
قضاء الحاجات والدعاء عند قبورهم مجرب الإجابة لا يكفي دليلاً على
مشروعية هذه الأشياء وقد تبين الشياطين الإنسان على بعض أغراضه إذا
ابتدع لإفساد دينه وقد يحصل للإنسان خير كثير بسبب الكفر والفسوق
استدراجاً من الله تعالى قال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتنناهم
أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أتوا أخذناهم بغتة ثم استبدل هذا
المتصوف على جواز الرحلة لزيارة الأولياء الأموات بما نقله زرروق عن
الغزالي وهو قوله * ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يعارضه حديث

لا تشد الرحال الا للمساجد الثلاثة لتساوي المساجد في الفضل دون الثلاثة
وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل فتهجز الرحلة عن الفاضل للافضل
ويعرف ذلك من كراماته وعلمه وعمله * نقول هذا السفر من البدع التي
ينبغي اجتنابها الحديث عياض المتقدم بل الرحلة الى زيارة الاموات منهي
عنها شرعاً لدخولها في حديث لا تشد الرحال الخ وفهم ذلك الصحابة رضوان
الله عليهم ومن بعدهم من السلف من الحديث وعدلوا عن الرحلة لهذا
الغرض ومن عرف ما المقصود من زيارة القبور وجد العلة التي في منع شد
الرحال لغیر مسجد من المساجد الثلاثة تجرى في شد الرحال للافضل من
الاموات لان مقصود الزيارة هو الدعاء للميت والترحم والاسم تغفر له
وتذكر الآخرة كما ورد هذا في الحديث قال صلى الله عليه وسلم قد كنت
نهيتمكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها
تذكركم الآخرة رواه الترمذي في أبواب الجنائز فلا فرق اذا بين الفاضل
والمفضول فان المقصود من الزيارة يتحقق بزيارة أحدهما وتعليل الغزالي
جواز شد الرحال للزيارة بتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل انما يتقضى
على رأى من يقول ان الحى ينتفع من الميت وقد علمت بطلانه مما تقدم
عن صاحب الصارم المنكى من ان الزائر انما ينتفع بعمله هو كما ينتفع المحسن
باحسانه وقد أشفى الغليل في ذلك صاحب الصارم المنكى قال ولو نذر السفر
الى غير المساجد والسفر الى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم
فان هذا السفر لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم بل قد قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد وانما يجب بالنذر ما كان طاعة وقد صرح مالك وغيره
أن من نذر السفر الى المدينة ان كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بنذره وان كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة

في المسجد لم يف بنذره وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعمل المطى
الا الى ثلاثة مساجد والمسئلة ذكرها ابا عيل بن اسحاق في المبسوط
ومعناها في المدونة والجلاب وغيرهما من كتب أصحاب مالك يقول ان من
نذرا تيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بنذره لان المسجد
لا يؤتى الا للصلاة ومن نذرا تيان المدينة النبوية فان قصد الصلاة في المسجد
وفي بنذره وان قصد شيئا آخر مثل زيارة من بالبقيع وشهداء أحد لم يف
بنذره لان السفر انما يشرع الى المساجد الثلاثة وهذا الذي قاله مالك وغيره
ما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال بخلافه بل كلامهم يدل على موافقته
وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين بالتحريم
والاباحة وقد ما أئمتهم قالوا انه محرم وكذلك أصحاب مالك وغيرهم انما وقع
النزاع بين المتأخرين بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد صيغة خبر ومعناها النهي فيكون حراما وقال بعضهم ليس ينهى
وانما معناه انه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح كالسفر في
التجارة وغيرها فيقال له تلك الا سفار لا يقصد بها العبادة بل يقصد بها
مصلحة دينوية مباحة والسفر الى القبور انما يقصد به العبادة والعبادة
انما تكون بواجب أو مستحب فاذا حصل الاتفاق على ان السفر الى
القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعا
مخالفا للاجماع والقصد به بدعة ليس بمباح الى أن قال فالطوائف متفقة
على أنه ليس مستحبا وما علمت أحدا من أئمة المسلمين قال ان السفر اليها
مستحب وان كان قال بعض الاتباع فهو ممكن وأما الأئمة المجتهدون فما
منهم من قال هذا اذا قيل هذا كان قولنا الثالث في المسئلة وحينئذ فيبين
لصاحبه ان هذا القول خطأ مخالف للسنة ولاجماع الصحابة فان الصحابة

في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وبعدهم الى انقراض عصرهم لم
يسافر أحد منهم الى قبر نبي ولا رجل صالح وقبر الخليل عليه السلام بالشام ولم
يسافر اليه أحد من الصحابة اتهمى ونقول السفر لاصحاب المقامات لا ينبغي
لما علمت ولما فيها من المفسد اختلاط الرجال بالنساء المنهى عنه شرعا
وفيها أشياء لا يحل اتخاذها شرعا عمائم قبور ووضيب فضة وسرج وغير ذلك
وما لا يجوز اتخاذه شرعا لا يحل النظر اليه والزائر لا يسلم من ذلك ولما فيها
من اتخاذ اصحاب المقامات شركاء لله بل يجب هدم هذه المقامات وازالة
أثرها در المفسد التي تحصل بها ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
ولما رواه مسلم في باب الجنائز بسنده الى أبي الهيثم الاسدي قال قال لي علي
الابن بك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ندع تمثالا
الاطمسته ولا قبر امشرفا الا سويته وهذه العمائم عمائم القبور برؤسها
تمثيل يجب ازالتها وروى مسلم بسنده الى جابر رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وان يقعد عليه وأن يبني
عليه وهذه المقامات بناية على القبور بلا شك فاستدل هذا المتصوف
بقول الغزالي على استحباب الرحلة استدل بالباطل لان الغزالي متأخر
مخالف لقول أهل مذهبه المتقدمين بتحريم ذلك وذكر هذا المتصوف
تعصب محمد بن عبد القادر الفاسي شارح الحصن الحصين وزيد بن عبد
الرحمن علي ابن العربي والشارح مساجي فقال * فان قلت فانتقول في قول
القاضي ابن العربي لا يزار قبر ينتفع به غير قبره صلى الله عليه وسلم وكذا قول
الشارح مساجي قصد الانتفاع بالميت بدعة قلت هو خلاف مذهب الجمهور
وما عليه الامة قال العارف أبو زيد بن عبد الرحمن لعل ما نقل عن ابن
العربي ينظر الى سد الذرائع وحسم مادة البدع المحدثه المتطرفة في ذلك ومع

هذا فلا معول عليه ولا التفات اليه وعمل الامة على خلافه والانكار جحد
للضرورات والله أعلم * هذا التعصب تعصب أعمى لا يميز بين السنن والبدع
جاهل غي لان قول الشارح مساحي قصد الانتفاع بالميت بدعة قول صحيح
وقول الفاسي هو خلاف مذهب الجمهور معناه ان الجمهور يقولون ان قصد
الانتفاع ليس بدعة بل هنة أو مستهجن فقول باطل فأين الدليل من السنة
أو من أقوال الصحابة ان الانتفاع بالميت سنة أو مستهجن بل قد علمت مما
تقدم عن صاحب الصارم المنكي ان القول بالانتفاع بالميت أصله من أقوال
المشركين وكذا قوله وما عليه الامة وقول زيد بن عبد الرحمن وعمل الامة
على خلافه باطلان لان الامة المعتبرة التي يعمل بأقوالها هم أهل الثلاثة
قرون وما ورد عن أحدهم قول يصدق ذلك بل المنتفع بالزيارة إنما انتفع
بعمله بل يلزم المسلمين سد ذرائع الضلال ما أمكن وهو عمل السلف رضى
الله عنهم قطع سيدنا عمر رضى الله عنه شجرة بيعة الرضوان المذكورة في
قوله تعالى اذ يبايعونك تحت الشجرة لما أهرع الناس إليها يأتونها أفواجا
لزيارتها والتبرك بها خوفا من أن تعبد كذات انواط شجرة بين مكة والطائف
كانت تعبدها المشركون كما عبدت الناس أصحاب المقامات ثم استدل هذا
المتصوف على استحباب التشفع بالاموات بقول صاحب كتاب سفينة البحارة
وهو قوله * تحقق ذوو البصائر والاعتبار ان زيارة قبور الصالحين والتشفع
بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين * نسبة صاحب سفينة
البحارة هذا العمل الى العلماء المحققين نسبة كاذبة فقد علمت مما تقدم عن
مالك انه كان ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء ويقول لم يفعله السلف
وقد علمت منه ايضا نهى الحسن بن الحسن وعلي بن الحسين رضى الله
عنهما عن ذلك فقد تبين لك من ذلك ان صاحب سفينة البحارة تبع في

قوله مضامين لا محقين لأن المحقين هم السلف رضوان الله عليهم كانت
الصحابة ومن بعدهم من السلف اذا مروا بالقبر الشريف لا يزيدون على
السلام شيئاً كما كان يفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما ذكره
صاحب الصارم المنسكى ثم رجم هذا المتصوف بالغيب من غير أصل فقال
* فن أراد حاجة فليتوسل بهم الى الله تعالى فانهم الواسطة بين الله وخلقه *
قوله هذا افتراء على الله لان كونهم وسائط بين الله وبين الناس أمر غيبي
لا يعلم الا من قبل الله بواسطة الرسل ولم يقله الله ولا رسوله وليس عطاء الله
معلولاً حتى تعتبر فيه الوسائط بل هو منعم على المؤمن والكافر به سؤال وغير
سؤال وانما ينفع الانسان في دعائه أعماله الصالحة لانها سبب في الاجابة وفي
اعطاء الله من غير سؤال قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من
حيث لا يحتسب لا بواسطة شفاء ولا غيرها فان لم يكن له عمل صالح واتخذ
أعداءه واسطة فلا يفيد شيئاً وقد أشار الى ذلك الرسول صلوات الله عليه
بقوله لفاطمة عليها السلام يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني
عنك من الله شيئاً بين ما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وانظر
الى تشفع نوح عليه السلام في ابنه مع عمله السيئ ونهى الله عن تشفعه فيه
قال تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من أهلي وان وعدك الحق
وأنت أحكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح فلا
تسألن ما ليس لك به علم اني أعظك ان تكون من الجاهلين ولم تعد العلماء
قديموا وحديثا ان التوسل بالاموات شرط في اجابة الدعاء بل أكل الحلال
وغيره مما عدوه من شروط الاجابة والقول بواسطة الاولياء لم ينقل عن
السلف وهو من ضلال المتأخرين وقد أوضح الكلام على ذلك الامام أبو
العباس أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه الواسطة بين الخلق والحق قال

مسئلة في رجلين تناظر افعال أحدهما لا بدلنا من واسطة بيننا وبين الله
فانا لا نقدر أن نصل اليه بغير ذلك الجواب الحمد لله رب العالمين اذا أراد
بذلك انه لا بدلنا من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق فان الخلق لا يعلمون
ما يحببه الله ويرضاه وما أمر به وما نهى عنه وما أعد له ولا وليائه من كرامته
وما وعد به أعداءه من عذابه وما يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسماؤه
الحسنى وصفاته العلى التي تعجز العقول عن معرفتها وامثال ذلك الا بالرسول
الذين أرسلهم الله الى عباده الى ان قال وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من
المسلمين واليهود والنصارى فانهم يثبتون الواسطة بين الله وبين عباده
وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره قال تعالى الله بصطفى من
الملائكة رسلا ومن الناس ومن أنكر هذه الواسطة فهو كافر باجماع أهل
الملل ثم قال بعد كلام وان أراد بالواسطة انه لا بد من واسطة في جلب المنافع
ودفع المضار مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم
يسألونه ذلك ويرجعون اليه فيه فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به
المشركين حين اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يحتلبون بهم المنافع
ويجتنبون بهم المضار لكن الشفاعة لمن يأذن الله فيها حتى قال الله الذي
خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش ما لكم
من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون واستدل بايات أخر ثم قال
فبين ان اتخذا الملائكة والنبیین أربابا كافرين جعل الملائكة والانبیاء
وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن
يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفریح الكروب وسد الفاقات
فهو كافر باجماع المسلمين ثم قال بعد كلام وان أثبت وسائط بين الله وبين
خلقه كالجاب بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون الى الله حوائج

خلقه فأن الله أنما يهدي عباده ويرزقهم بموسطهم فالخلق يسألونهم وهم
يسألون الله كأن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوارج للناس لقربهم
منهم والناس يسألونهم أديانهم أن يباشروا سؤال الملك أولاً نطلبهم من
الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب
للحوارج فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب
فإن تاب والاقبل وهو لا عمث بهون لله شبهوا الخالق بالخلق لوق وجعلوا لله
أنداد أو في القرآن من الرد على هؤلاء ما لم تتسع له هذه الفتوى فإن الوسائط
التي بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة إما لاخبارهم
عن أحوال الناس بما لا يعرفونه ومن قال إن الله لا يعلم أحوال عباده حتى
يخبره بتلك بعض الملائكة والأنبياء وغيرهم فهو كافر بل هو سبحانه يعلم
السروا حتى لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وهو السميع البصير
يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات لا يشغله سمع
عن سمع ولا تغلظه المسائل ولا يتبرم بالحاج الملحين الوجه الثاني أن يكون
الملك عاجزاً عن تدبير رعيته ودفع أعوانه الأباغوان يعينونه فلا بد له من
انصار وأعوان لذلك وعجزه والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولي من الدن إلى
ان قال والوجه الثالث أن يكون الملك ليس مريد النفع رعيته والاحسان
اليهم ورحمتهم إلا بمحرك يحركه من خارج فاذا خاطب الملك من ينصحه
وبعضه أو من يدلي عليه بحيث يكون برجوه ويخافه فحركت ارادة الملك
وهمته في قضاء حوائج رعيته أو الرهبة من كلام المدلى عليه والله تعالى هو
رب كل شيء ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها وكل الأشياء أنما
تسألون بمشيئته فإشياء كان وما لم يسأل يمكن اه فإمراد هذا المتصوف
من كون الأولياء وسائط بين الله وخلقهم إن أراد أنهم وسائط بالمعنى الأول

الذي ذكره ابن تيمية فهو كذب لان هذا خاص بالرسول وان اراد بها
الواسطة بالمعنى الثانى فهذا شرك كما علمت وان اراد بها الواسطة بالمعنى
الثالث وهذا الذى يدل عليه كلامه لانه قال * فان من شيمهم الفاضلة
وأخلاقهم الكريمة ان يقبلوا من قصدهم ولا يخيبوا من التجأ اليهم * ما معنى
انهم لا يخيبون من التجأ اليهم معناه ان من قصدهم في حوائجهم يقضونها له
فهو يرفع حوائجهم وهم يقضونها له اما من عند أنفسهم أو من عند الله
وهذا معنى الواسطة بالمعنى الثالث الذى ذكره ابن تيمية فهذا شرك كما
علمت ثم هذى هذا المتصوف فأتى بما يدل على تصرفهم من غير أصل
فقال * فان من شيمهم الفاضلة وأخلاقهم الكريمة أن يقبلوا من قصدهم
ولا يخيبوا من التجأ اليهم * هذا قول لا يقول به من عنده راحة من العلم بل
يقوله غي لا شعور عنده أناس رمت عظامهم يتصرفون في أحوال
الاحياء باعطاء وغيره وينسب لهم التصرف وهذا افتراء خبط به من غير
أصل فلم يخبرنا الرسول صلوات الله عليه بأن هؤلاء الاولياء الاموات لهم
تصرف في أحوال الاحياء بل قد ورد عنه ما يبطل قوله قال صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الخ ولم يعد في الثلاثة نفعه
للاحياء فالرسول صلوات الله عليه بنى عملهم وهذا المتصوف يثبت لهم
أعمالا ينفعون بها الاحياء فهذه محاربة لله ورسوله وقد نفت الصوفية
الذين يستدل هذا المتصوف بأقوالهم نفعهم للاحياء وأهل الشرع لا يقولون
بأقوال الصوفية من ان هناك قطب غوث وله وزراء وأعوان من احياء
وأموات الى غير ذلك وهذا كله لا أصل له في الشرع بل هي وساويس
وأوهام وخیالات ألقنها الشياطين لا غوائهم وفساد دينهم ولتأت بأقوال
الصوفية وان كانت غير معتبرة شرعا ردعا لهذا المتصوف لانه ينسب اليهم

ادعاء قال صاحب الابريز أحمد بن المبارك عن شيخه عبد العزيز الدباغ في
الباب الرابع في ذكر ديوان الصالحين ويحضره بعني الديوان بعض الكمل
من الاموات فلا تبدل حالتهم فاذا رأيت في الديوان رجلا على زى لا يتبدل
فاعلم انه من الموتى كان تراه مخلوق الشعر ولا ينبت له شعر فاعلم انه على تلك
الحالة مات وان رأيت الشعر على رأسه على حاله لا يزيد ولا ينقص ولا يخلق
فاعلم ايضا انه ميت وانه مات على تلك الحالة ثانيا انه لا يقع معهم مشاورة
في أمور الاحياء لانهم لا تصرف لهم فيها وقد انتقلوا الى عالم آخر في غاية
المباينة لعالم الاحياء اه هذه أقوال الصوفية التي يستدل بها وهي تكذبه
وقد علمت مما تقدم لاهل السنة من ان الاموات هم المنتفعون من
لاحياء بدعائهم والاستغفار لهم فهذا المتصوف بكلامه الشاقط لا الى
السنية آوى ولا الى الصوفية آوى ثم وجه هذا المتصوف استحباب التوسل
بالاموات بتشبيه الخالق بالمخلوق فقال * ما المانع من ذلك مع مالنا في
علومنا العادية من ان من كان له عند الشخص قدر بحيث انه اذا شفع عنده
قبل شفاعته فاذا انتسب اليه شخص في غيبته وتوسل بذلك وتشفع به فان
ذلك الشخص يجيب السائل اكراما لمن انتسب اليه * وهذا تشبيه الخالق
بالمخلوق كما قاله ابن تيمية في الواسطة بالمعنى الثالث المتقدم ثم استدل أيضا
على استحباب التوسل بالاموات بالادعية المأثورة وحديث الغار وهي
* أسألك بكل اسم هو لك وأسألك باسمائك الحسنى الخ وحديث الغار الذي
فيه الدعاء بالاعمال الصالحة * نقول الادعية المأثورة التي استدل بها هذا
المتصوف لا تنفع دليلا لان أسماء الله لا يعادها رسول ولا نبي ولا ولي لان
أسماء الله يحلف بها ويدعى الله بها ويتبرك بها ولا يجوز الحلف باسم نبي

ولاولى ولايتبرك بأسمائهما فهذا قياس مع الفارق ومن أعدل بها غيرها
من مخلوق أو اسم مخلوق فهو مشرك أشرك مع الله في عظمته غيره فأين
ابن مشيش وغيره من أسماء الله الحسنى تعالت أسماءه عن كل نقص وتشبيه
واستدلاله بحديث الغار على التوسل فاسد لان الصحابة رضوان الله عليهم
والسلف بعدهم انارى بمعنى أقواله وبالاستنباط منها وما فهموا هذا
الفهم من الحديث ولو كان هذا الفهم صحيحا وراود خير السبقوناليه
واتخذوا أفاضلهم شفعا بينهم وبين الله وتلك أمة مضت وشرائع انقضت
لهما ما كسبت وعليهما ما اكتسبت وما لنا الا اتباع أحد وأصحابه ثم فاس
قياسا فاسدا يوجه به وساطتهم فقال * فلو كان اتخاذ الوسائط بعد اعتقاد
ان المؤثر هو الله وحده شركا كما نزع لكان معاونة بعضنا البعض في قضاء
المصالح شركا وهذا باطل بالضرورة * تقول ان معاونة بعضنا البعض في
قضاء المصالح أمر مأمورون به قال تعالى تعاونا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان وغير ذلك من الآيات والاحاديث الحاثية على
معاونة بعضنا البعض فهذا أمر مأمورون به وأين الامر الذى جاء باتخاذ
الناس وسائط بين الله والناس ومعاونة بعضنا البعض في قضاء المصالح
لتوقف ادراك المصلحة على الغير وفضل الله واحسانه على عبيده
لا يتوقف ادراكه على الغير فلو كانت الوسائط معتبرة واحسان الله
لا يجلب الا بها ما أنعم على كافر وهـذا باطل فدعى الوسائط مبتدع لا تنج
مناهجه لمخالفته الكتاب والسنة ثم أوهم انه على شئ من الدين وهو من
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فقال
* لم يبق الا حثالة كحثالة الشعير أما نواسنا وأحيوا بدعا وتفرقوا شيعا *

يقصد بذلك من نبه على البدع من أهل العلم وظنهم في بدع وهو المبتدع
لان أقواله في رسائله مينة للسنة ومحبية للبدعة فقد ذكر التوسل
والاستغاثة بالاموات وكونهم وسائط والرحلة اليهم وتصرفهم في أحوال
الاحياء وحث على أعمال الختمات والتهايل وعرف القضاء بأنه
صفة القاضي ولم يستدل على واحدة منها بآية ولا بحديث ولا بقول من
أقوال الأئمة بل استدل عليها بأقيسته الفاسدة وآرائه المعطلة وتراهاات
المتصوفة من منامات وأحلام وحكايات وأبيات اشعار وكلام مزخرف
أوحىها الشياطين الى أوليائها من المبتدع وهل أصل كل فساد حصل في
الدين الا من هذه الطائفة المتصوفة التي دخلته من أزمان بعيدة أولوا في
القرآن بوسا ويس ألقها الشياطين في أنفسهم حتى خرجوا به عن مراد
الله وادخلوا في الدين أحاديث مكذوبة وخرجوا بالاحاديث الصحيحة عن
مراد الشارع وقالوا هذه فيوض الهبة وخالفوا المنقول عن السلف في
الاحاديث والآيات وادخلوا في الدين خدعيات يقولون أنت من قبل
الكشف ومن الحقيقة وشرعوا شرائع غير الشرائع التي شرعها الله ورسوله
واستمر هذا الفساد ينتقل من طائفة الى طائفة حتى وصل الى هذا المتصوف
وأمثاله وقد قرض الله لهم رجالا من رجال الدين أظهر واعيو بهم وفضحوا
سرايرهم وقبحوا أقوالهم بحذر من المسلمين أباطيلهم ولذا كرر لكم بعض
من نبه على ذلك قال العلامة الشوكاني في الفوائد المجموعة واما تفسير
الصوفية فليس بتفسير كتفسير السلمى المسمى بحقائق التفسير ولا شك ان
كثيرا من كلام الصوفية على الكتاب العزيز هو بالتحريف أشبه منه
بالتفسير بل غالب ذلك من جنس تفاسير الباطنية اه وقال الشيخ محمد

الحوتى البيروتى فى اسنى المطالب وفى كتب الصوفية كثير من الموضوعات
اه وغالب ماتذ كره الكتب فى الصوفية من كراماتها كذب قال
الامام أبو محمد على بن أحمد بن حزم فى كتابه الملل والنحل وكالذى تدعيه
المنانية للمانى سواء بسواء وكالذى تدعيه الروافض لمن يعظمونه وكالذى
تدعيه طوائف من المسلمين لقوم صالحين كبراهيم بن أدهم وأبى مسلم
الخولانى وشيبان الراعى وغيرهم وكل هذا كذب وافك وتوليد لان كل
من ذكرنا فاما نقله راجع الى من لا يدري ولا يقوم بكلامه حجة ولا صح
برهان سمعى ولا عقلى يصدقه اه وكذا دعوى بعضهم انه رأى الخضر
عليه السلام وعلمه بعض الفوائد وأخبره بمحصل كذا كذب لأن
الخضرمات قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان فى زمنه لاتبعه ونصره
وهونى وقد أخذ الله ميثاق النبيين كما جاءت به الآية قال تعالى واذا أخذ
الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الآية ولم يرد عن النبي حديث صحيح يدل على
وجوده ومن أباطيلهم العهود والمصاحفات لها والتلقين المتداولة بينهم
لا أصل لها فى الدين لان الصحابة رضوان الله عليهم فى زمن الخلفاء السوء
من بنى أمية موجودون ولم يفعل أحدهم مثل ذلك انما كانت المبايعات
للأمراء لا للشياخ وفى موضوعات على القارى فى حرف اللام ما يؤيد
ذلك قال فيه ما لفظه قلت وكذا نسبة التلقين المتعارف بين الصوفية لأصل
له وكذلك نسبة المصاحفة المتصلة الى النبي عليه السلام ليس لها أصل عند
العلماء الاعلام وكذلك نسبة الخرق الى أويس وانه عليه السلام أوصى
بخرقته لا ويس وان عمرو عليا سلماها اليه اه وقد أوضح ابن تيمية

عيوب الصوفية أكثر من ذلك نقل ابن حجر الهيتمي في فتاويه الحدِيثية
عن ابن تيمية أن في كتب الصوفية ما هو مبني على أصول الفلاسفة المخالفين
لدين المسلمين فيتلقي ذلك بالقبول من يطالع فيها من غير أن يعرف حقيقتها
كدعوى أحدهم أنه مطلع على اللوح المحفوظ فإنه عند الفلاسفة كابن
سينا واتباعه النفس الفلكية ويزعم أن نفوس البشر تتصل بالنفس
الفلكية أو بالعقل الفعال بقظة أو مناما وهم يدعون أن ما يحصل من
المكاشفة بقظة أو مناما هو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية عندهم وهي
سبب حدوث الحوادث في العالم فإذا اتصلت بها نفس البشر استنقش
فيها ما كان في النفس الفلكية وهذه الأمور لم يذكرها قدماء الفلاسفة
وإنما ذكروها ابن سينا ومن يتلقى عنه ويوجد من ذلك في بعض كلام أبي
حامد وكلام ابن عربي وابن سبعيني وأمثال هؤلاء تكلموا في التصوف
والحقيقة على قاعدة الفلاسفة لا على أصول المسلمين ولقد خرجوا بذلك
إلى الالحاد كالحاد الشيعة والاسماعيلية والقرامطة والباطنية بخلاف العباد
أهل السنة والحديث ومتصوفهم كالفضل وسائر رجال الرسالة وهؤلاء
أعظم الناس إنكار الطرق من هو خير من الفلاسفة كالمعتزلة والكرامية
فكيف بالفلاسفة وأهل التصوف ثلاثة أصناف قوم على مذهب أهل
الحديث والسنة كهؤلاء المذكورين وقوم على طريقة بعض أهل
الكلام من الكرامية وغيرهم وقوم خرجوا إلى طريق الفلسفة مثل
مسلك من سلك رسائل اخوان الصفا وقطعة توجد في كلام أبي حيان
التوحيدى وأما ابن عربي وابن سبعيني ونحوهما فجاءوا بقطع فلسفية
غيروا عباراتها وأخرجوها في قالب التصوف وابن سينا تكلم في آخر

الاشارات على مقام العارفين بحسب ما يليق بحاله وكذا معظم من لم يعرف
الحقائق الايمانية والغزالي ذكر شيئا من ذلك في بعض كتبه لاسيما في
الكتاب المضمون به على غير أهله ومشكاة الانوار ونحو ذلك حتى ادعى
صاحبه أبو بكر بن العربي فقال شيخنا دخل في نظر الفلاسفة وأراد أن
يخرج منهم فاقدر لكن أبو حامد يكفر الفلاسفة في غير موضع ويبين
فساد طريقهم وانها لا تحصل المقصود واشتغل في آخر عمره بالبخاري
ومات على ذلك وقيل انه رجع عن تلك الكتب ومنهم من يقول انها
مكذوبة عليه وكثير كلام الناس فيه لأجلها كالمأزري والطرطوشي وابن
الجوزي وابن عقيل وغيرهم اهـ ومن تنبه لفساد المتصوفة من العلماء
المتأخرين مفتي الديار المصرية السابق الشيخ محمد عبده رحمه الله أعظمه
وعنى عن زلاته فقال في رسالته التي ردها على هانوتو وزير خارجية فرنسا
السابق لماعاب دين المسلمين ونسب اليه الكسل ما لفظه ولكن لا انكر
ان الزمان تجهم للمسلمين كما كان قد تنكر لغيرهم وابتلاهم بمن فسد من
المتصوفة من عدة قرون فبثوا فيهم أوهاما لانسبة بينها وبين أصول
دينهم فلصقت بأذهانهم لا على انها عقائد ولكنها وساوس قد عمك
الجاهل وتربك العاقل اذا لم يغلبها بعوامل الدين الصحيح فقضى
الكسل بين المسلمين بفشو الجهل بأصول دينهم وعاون على ذلك
مبيل الاعلياء منهم الى توريثهم فيما هم فيه كما هو شأنهم في كل ملة
وهذا الضرب من المتصوفة أيضا من حسنات الاربيين فانه جاءنا من
الفرس والهنود بما بقي فيهم من عقائدهم الاولى ما أضل هانوتو وأمثاله
من قصار النظر الا أولئك الدراويش الخبيثاء أو البله الذين يغشون أطراف

الجزائر وتونس ولا يحلومنهم اليوم قطر من أقطار الاسلام ممن اتخذ دينه
متجرا يكسب به الحطام وجعل من ذكر الله آله لسلب الاموال من الطعام
اه ومن غريب ما سمعنا أن بعض متصوفة هذا الزمان يفنى بعض رجال
الحكومة بحل لبس الذهب ويعلل نهى النبي صلوات الله عليه عنه بقلة
وجود الذهب في ذلك الزمان ليتوفر هذا الصنف فلما كثرت الذهب فلبسه
ليس بحرام هذا قوله ويقول الحكم بدور مع علته وجودا وعدم ما نظروا
قول هذا الافاك الاثيم الذي يبيع دين الله تعالى بما في أيدي الناس ويفنى
الناس بأقوال باطلة يستجلب بها رضاهم لحطام الدنيا تقول لهذا المتصوف
الاثيم ان أصحاب الكتب الصحيحة التي عليها المعول في الدين لم تنقل اليها
تصريح النبي بهذه العلة حتى نعلم ان العلة في النهي القلة فمن أين جاءت هذه
العلة وقد كثرت الذهب في أيدي الصحابة بعد النبي صلوات الله عليه في زمن
الخلفاء الراشدين بسبب الفتوحات ولم يلبس أحدهم الذهب بل كانوا
ينهون عنه وتلقاه عنهم الأئمة التابعون وتلقاه عن التابعين تابعوا التابعين
ومنهما الأئمة المجتهدون وهم يقولون بتعريم ذلك ولو كانت العلة كما قال
هذا المتصوف لبست الصحابة رضوان الله عليهم الذهب لانهم أدرى بمرمي
أقواله صلوات الله عليه ولو كانت كما قال لحرم على النساء اللاتي كن في
زمنه عليه السلام ليتوفر هذا الجنس ولكن أزه الشيطان على اضلاله بل
لبس الذهب مجمع على تحريمه ومن يحل شيئا ورد عن الرسول بتحريمه
وأجمعت عليه الامة فهو كافر روى البخاري بسنده الى البراء بن عازب
رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباغ والاستبرق الحديث ونقل

النووي في شرح مسلم الاجماع على تحريم استعمال الذهب قال فحصل
مما ذكرنا ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب وانا الفضة
في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملقعة من احدهما والتجمير
بمجمرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال اه وما
بلغنا عن هذا المتصوف الشيطان انه يوحى الى بعض خواصه ان النار بعد
مضى زمن طويل من يوم القيامة تعود جرجيرا اخضر ولا يحس أهلها
بعد ذلك بألم العذاب وفي القرآن آيات ترد على هذا الدجال قوله تعالى
يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم وقوله
كلما نضجت جلودهم بدلناهم بجلود اخرى الى غير ذلك من الآيات
اللهم أرح العباد والبلاء المتصوفة الذين أكثروا في دينك
الافساد آمين

﴿الكلام على القول المعتبر في القضاء والقدر﴾

هذه المتصوف في هذه الرسالة وأتى فيها بما يدل على غباوته خاض في
القضاء والقدر وقد ورد النهي عن ذلك وعرف القضاء بأنه صفة قائمة
بموصوفها وهذا امر أخفاه الله عن الناس بشهادة قوله كما يأتي له فقال *
احسن تأسيس يزول به ان شاء الله عن القلب صداء التلبيس ان يعلم الواحد
منا ان القضاء لا يجبر على المعصية لانه صفة القاضي كالعلم بالخياطة والتجارة
* فعلى كلامه ان القضاء صفة قائمة بذات الله لا تتعلق بالاشياء تعلق
تأثير بل تعلق احاطة وهذا شأن العلم وهذا خلاف ما عرفته به الماتريدية
والاشعرية الماتريدية عرفوه بأنه الفعل مع زيادة أحكام وعرفته
الاشعرية بأنه ارادة الله مع تعلقها فعلى كلا قوليهما يتعلق بالاشياء تعلق

تأثير وأيضا يخالف تعريفه بأنه صفة قائمة بموصوفها ما نسبته الى علي رضي الله
عنه من أن معنى القضاء أمر الله وحكمه وعرفت الماتريديّة القدر بأنه
تحديد الله لأزلا كل مخلوق بحده الذي يحد به وعرفته الاشعرية بأنه إيجاد
الله الاشياء على قدر مخصوص وهذا الاختلاف لبناء أقوالهم على آرائهم
لعدم ورود شيء من الشارع يبين ما هما حتى يقف معه على المعنى الحقيقي ثم
سبقت هذا المتصوف بوادر الحق فكذبت أقواله السابقة واللاحقة فقال
* على أن القضاء سر الله أخفاه عن الخلق * هذا هو الحق فاذا علمت
يا هذا المتصوف ان القضاء سر الله أخفاه عن الخلق فاحملك على تفسيره
بالصفة وتشبيهه بعلم الخياطة والنجارة حمله على ذلك عدم تعقله ما يقول
وحمله أيضا حب الظهور قاصم الظهور فقد ورد عن الرسول وعن علي كرم
الله وجهه ما يدل على النهي عن الخوض في القدر روى الترمذي
في صحيحه في باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر بالسند الى أبي
هريرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما فتي في وجنتيه الرمان
فقال أبهنا أم مرتم أم بهنا أرسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين
تنازعوا في هذا الامر عزمت عليكم عزمت عليكم ان لا تنازعوا فيه قال
الطبي كافي حاشية على بن سليمان الدمنتي الهمغوي وانما غضب صلى
الله عليه وسلم لان القدر سر من أسراره تعالى وطلب سره تعالى منهى عنه
ولان من بحث في القدر لا يأمن أن يصير قدر يا أوجبر يا بل العباد أمروا
بقبول ما أمرهم الشرع بلا طلب سر ما لا يجوز طلب سره اه وتقل
زرورق في نصيحته حديثا في ذلك قال وجاء اذا ذكر القدر فأمسكوا وإذا

ذ كر النجوم فأمسكوا واذا ذ كر أصحابي فأمسكوا قال شارح النصيحة ابن
ذ كرى وقوله اذا ذ كر القدر فأمسكوا أى عن محاوره أهله ومقاولتهم لما
في الخوض في ذلك من المفاصد سأل عليا كرم الله وجهه رجل يا أمير
لمؤمنين أخبرني عن القدر قال الطريق مظلم لا تسلكه فأعاد السؤال
فقال بحر عميق لا تلحقه فأعاد السؤال فقال سر خفي لا تغشه ولذلك أمر
الرسول صلى الله عليه وسلم بالامساك عن الخوض فيه اه وروى الطبراني
بالسند الى أبي هريرة رضى الله عنه قال أخر الكلام في القدر لشرار هذه
الامة في آخر الزمان فكيف مع ما تقدم من النهى عن الخوض في القدر
واعتراف هذا المتصوف بأن القضاء سر الله أخفاه عن الخلق ليكون
الكلام فيهما قولا معتبرا بل هو محقق فلا وجه لتسميته هذه الرسالة
بالقول المعبر والله أعلم بالصواب

﴿ الكلام على نقول السادة الثقات في ابصال ما يهدى

من نواب القرآن والاذكار للاموات ﴾

يقصد هذا المتصوف بهذه الرسالة الرد على من نبه من أهل العلم على البدع
التي تحصل في المناجات من قراءة القرآن والنهاليل وغير ذلك والاستدلال
على استحبابها وأخذ الاجرة عليها وهذا يؤخذ من نتيجة أقواله وهى قوله
* وكذلك التهليل الذى يعملونه اليوم والصدية والتسييح ينبغى ان يعمل
ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى * ثم استدلى على وصول نواب
القراءة بقول الامير الذى نقله عن البناني وهو قوله * وفي البناني وصول
القراءة للبيت وانها عند القبر احسن مزية وأن العزيز عبد السلام رؤى
بعد الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من
القراءة للموتى فقال هيئات وجدت الامر على خلاف ما كنت أظن *

وغير ذلك من المنامات تقول البناني متأخر لا يعمل بقوله لأنه خالف
مذهبه قال صاحب المدخل فيه وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول
ان القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وأن مذهب مالك الكراهة اه
وذكر صاحب المدخل مناماً في القراءة قال الرابع انه قد تكون قراءة
القرآن على قبره سيد العذابه أولاً يادته منه لأنه كلما مرت به آية لم يعلم بها
يقال له اما قرأها ما سمعتها فكيف خالفتها في عذاب أو يزداد في عذابه
لاجل مخالفتها كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر أنه رؤى في
عذاب عظيم فقيل له اما تنفعك القراءة التي تقرأ عندك ليلاً ونهاراً فقال
انها سبب لزيادة عذابي وذكر ما تقدم سواء بسواء اه فهل يعمل بقول
مالك وأهل مذهبه أو يعمل بقول البناني المخالف لمذهبه فقول البناني
لا يعاب به لمخالفته للمذهب وبأى حلم من الاحلام يعمل بحلم من يقول
بالعذاب بسبب القراءة أو يعمل بحلم من يقول بالثواب فلا تنفع المنامات
دليلاً على استحباب قراءة القرآن على الاموات لان الاحلام تعتبرها
الشياطين والاحكام تنلقى عن الرجال بقظة لافي النوم ثم استدل بحديث أبي
بكر النجار والدارقطني الذي رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم * من مر بين المقابر وقرأ قل هو الله أحد
عشر مرات ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات *
واستدل بالحديث الذي رواه الحاكم في المستدرک وهو قوله * قلب
القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له اقرؤها
على أمواتكم زاد في روايته أن بقراءتها في المقابر تحصل بهاراحة للاموات
وتنزل عليهم رحمت * واستدل بحديث أبي داود الذي رواه عن

معقل بن يسار * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس * هذا اللفظ الحديث الذي نقله هذا المتصوف عن أبي داود تقول مالك رضي الله عنه يقول بكراهة القراءة على الميت فلا ثواب اذا يصل للميت لان المنكر وهو لا يأتي منه الثواب والصحيح في مذهب الشافعي القول بعدم وصول الثواب اليه كما في شرح مسلم للنووي ولم ترو أصحاب الكتب الصحيحة الستة التي عليها المعول في الدين شيئا من الاحاديث يدل على الخث على القراءة للاموات ولو كان هذا امر اعممولا به بين الصحابة والتابعين لعرجوا عليه وخيرهم مالك وهو بين تابع التابعين يعلم أقوالهم وأفعالهم وأدري بأقوال التابعين والصحابة من غيره وهو يقول بكراهة ذلك وهذا العدم وروود حديث صح عنه في ذلك وأصحاب الكتب الذين استدل هذا المتصوف برواياتهم يروون فيها الموضوع والضعيف والمنكرو وغير ذلك مما لا تقوم به حجة روى الحاكم في مستدركه حديثا اللهم انك أخرجتني من أحب البقاع الى فأسكني في أحب البلاد اليك قال ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم في نكارته وروى في مستدركه أنا مدينة العلم وعلى بابها وقال صحيح قال الذهبي موضوع وقال أبو زرعة كم خلق افتضه وافية ذلك السيوطي في الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة وروى الدارقطني حديثا بسنده الى أنس مرفوعا تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلها في الجنة الا الزنادقة قال ابن الجوزي قال العلماء وضعه الأبردوسرقة يس فقلب اسناده وخلط وسرقه عثمان بن عفان وهو متروك وقال السيوطي قال في الميزان أبرد بن أشرس قال ابن خزيمة كذاب وضاع ولهما موضوعات كثيرة غير هذه من أرادها فليطالع كتب

الموضوعات والاحاديث التي استدل بها هذا المتصوف من الموضوعات
لا تصلح أدلة قال علي القاري في كتابه في الموضوعات فصل ومنها ذكر
فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن الى
آخره كما يذكر ذلك الثعلبي والواحدى في أول كل سورة والزنجشري في
آخرها وكذلك تبعه البيضاوى وأبو السعود المفتى قال عبد الله بن المبارك
أظن الزنادقة وضعوها وقد اعترف بوضعها واضعها وقال قصدت أن
أشغل الناس بالقرآن عن غيره اهـ وحديث المستدرک ذكره أبو السعود
بلفظ فيه زيادة ونقص في آخر تفسير يس وهو ان لكل شىء قلبا وقلب
القرآن يس من قرأها يريد بها وجه الله تعالى غفر له الخ وقد علمت
وضعه من قول علي القاري ولكون الاحاديث الواردة في القراءة للاموات
موضوعة قال ابن أبي جمر ان القراءة على المقابر بدعة وليست بسنة وهو
قوله المتقدم الذي نقله عنه صاحب المدخل وأما استدلاله بحديث أبي داود
الذي قلبه وزاد فيه لفظ سورة على وصول ثواب القراءة للميت استدلال
باطل لان المراد بقراءة يس الواردة في الحديث قراءتها عند احتضاره
لا بعد موته قال السيد علي بن سليمان الدميني الهمغوي في درجات مرقاة
الصعود على سنن أبي داود قوله اقرؤا يس الخ قال ابن حبان أى من
حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه وقال الامم الرازي لان اللسان اذا
ضعيف القوة والاعضاء ساقطة لكن القلب قد أقبل على الله بكيته فيقرأ
عليه ما يزداد به قلبه قوة ويشهد تصديقه بالاصول فهو اذا عمل اهـ ولفظ
حديث أبي داود الذي رواه عن معقل بن يسار اقرؤا يس على موتاكم
لا كما ذكره المتصوف اقرؤا على موتاكم سورة يس وسند الحنفية

ومن يقول بوصول ثواب القرآن المعول عليه عندهم القياس على وصول
ثواب الصلاة والصوم الواردين في حديث صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع
صومك وأما الاستدلال بحديث الجريدتين اللتين قال في حقهما العله
يخفف عنهما ما لم يبسا على وصول الذكر لليت والتخفيف عنه بسببه لا يتفق
دليلا لان التخفيف الذي حصل بوضع الجريدتين إنما كان ببركة بديه عليه
السلام لا بد كره ولهذا لم تعمل به الصحابة بعدموته عليه السلام كما ذكره
صاحب المدخل وليس المتأخرون أدري بالحديث من الصحابة حتى تجهله
الصحابة ويفهمه المتأخرون والجريد سواء كان رطبا أو يابس يسبح الله
تعالى ولا فرق بين رطوبته ويوسسته لقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا يزيدون في زيارة القبور على ما علمهم
النبي من الدعاء والاستغفار روى ابن ماجه بسنده الى بريدة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلمهم
يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية قال محمد بن عبد الهادي في حاشيته على
ابن ماجه قوله كان قائلمهم يقول هو بدل من قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تنبيه على انهم كانوا يعملون بما علمهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمراد انه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا يأتون به اه هذا ما تبسر
من الكلام على وصول ثواب القراءة للاموات في حد ذاتها وأما من جهة
وصول ثواب القراءة للاموات قراءة هؤلاء القراء في المناجات فعاد الله أن
يأتى للاموات من قراءتهم ثواب لان هذه القراءة بهذه الكيفية المعلومة
بدعة لم ترد عن النبي ولا عن السلف بل هي قرينة عهد بالحدوث ولا يقتصر

بها على البدعة بل هي من الامور المحرمة لما في المناحات من المناكير
والامور المردودة شرعا وعقلا فيها اجتماع الناس الى اهل الميت وأكل
الطعام عندهم وقد ورد النهي عن ذلك روى ابن ماجه في باب ما جاء في
النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعه الطعام بالسند الى جرير بن عبد
الله الجعفي قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعه الطعام من النياحة
قال محمد بن عبد الهادي صاحب الحاشية قوله وصنعه أي الاهل وأفرد
الضمير بافراد لفظ اهل وبالجملة فهذا عكس الوارد اذا الوارد ان يصنع الناس
طعاما لاهل الميت فاجتماع الناس في بيوتهم حتى يتكلفوا لاجلهم الطعام
قلب لذلك وقد ذكر كثير من الفقهاء ان الضيافة لاهل الميت قلب للمعقول
لان الضيافة حقها ان تكون للسرور وللحزن اه وقال قوله كنا نرى
هذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة رضي الله عنهم أو تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى الثاني فخكمه الرفع وعلى التقريرين فهو حجة اه وجرير بن
عبد الله الجعفي صحابي وفيها عدم اهتبال الناس بالقرآن اذا اطال القارى في
قراءته ملتها الناس واشتغلوا بالكلام في شأن الزراعة وأحوال الناس وبما
تنقله الجرائد من الاخبار فيقعون في الانم لمخالفتهم ما أمرهم الله به ورسوله
من الانصات والاستماع للقرآن اذا قرئ وترك القراءة اذا لم يعبا به قال تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا الآية وروى البخاري بسنده الى
جندب بن عبد الله عن النبي صلوات الله عليه قال اقرأوا القرآن ما اختلفت
قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه فمن ابن يكون ائتلاف القلوب والحاضرون
مشتغلون بالزراعة وغيرها وفيها الرياء والسمعة لا يكتب في اهل الميت بالشيخ
فلان من اهل البلد بل لا بد من محي الشيخ فلان من مصر أو طنطا

ويقولون أهلهم ما قرأهم يسمع ويأتى أناس معتبرون يحبون أن يسمعوأولا
نكدرهم بأصوات أهل البلد لئلا يعيبنوا يقولون ما قدروا أن يأتوا بقارىء
نظيف فأهل الميت إنما قصدوا السماع الناس الاصوات الحسنة لاجل أن
يقال فلان اعتنى بمعزة أبيه مثلا ولو كان أهل الميت يقصدون بالقراءة مجرد
نفع ميتهم لاقتصر وأعلى قراء بلدهم وفيها ترك سنة التعزية لأن المراد منها
تحقيق سورة الحزن بكلام يقوله المعزى للمصاب وهذا بالعكس كان المعزى
أهل الميت أول ما يقدم المعزى الى محل التعزية يقول واحد من أهل الميت
اقرأ ياسيدنا لسمع المعزى القرآن فيدلى به الحزن وفيه أخذ الاجرة على
القراءة لأن الشيخ فلان لا ينتقل من مصر أو من طنطا حتى يتفق مع من
يقاوله على الليلة أو الاسبوع وقد ورد النهى عن الاكل بالقرآن روى أحمد
وأبو يعلى والطبرانى والبيهقى حديثا يرفعونه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقرأ القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا
تسكثروا به نقله ابن حجر الهيتمي في فتاويه الحديث وفيها فتح باب لهتك
اعراض أهل الميت والوقوع فيها وحفظ العرض واجب اذ الميات أهل
الميت بالشيخ فلان من أهل البلد وقع فيهم بالسب والكلام القبيح يقول
أحدهم جأتهم داهية في ميتهم ما يفتكروا فينا الا في بلاويهم وخيرهم لغيرنا
وغير ذلك وأشدهم سفها وقباحة العمى لا يخلص أهل الميت من ألسنتهم
ان حضر واواخذوا شيئا قليلا ولم يحضروا وقبلوا أهيل الميت ولم يخلق الله
أقبح ولا أرذل منهم لذهاب ماء الحياء من وجوههم وخراب محل الحياء منهم
لأن العينين سبب للحياء في الغالب وقد صدق بعضهم في قوله
لا تلومن بالسفاهة أعمى * فكان الحياء منه خراب

وكيف تطلب من الضرير حياء * ومحل الحياء منه خراب
واذا اجتمعت قراء البلد للتهايل والصدية والختمات وقعو في بعضهم لان
غالب القراء لا يوفون بالمطلوب منهم وبعضهم يزوغ من القراءة كالثعلب
وغيره منهم مراقب له وعند المعلوم يتنازعون يقولون لبعضهم أنت
ما قرأت شيئا كيف تأخذ مثلي فيقول له الا خرايش عرفك يا جاهل أنت
ما قرأت بالتحفة ولا بالجزرية ولا قرأت على عجز شيئا وقرأتك مكسر
لا ثواب فيه والاثنان جاهلان فيحصل بينهما النفور والعداوة ومرة
يتضاربون ومرة يؤل أمرهم الى رفع شكوى للعمد والمر اكز وهذا امر
معلوم وسببه دناءتهم وتطلعهم لما في أيدي الناس وغير ذلك من المفاسد فم
ما تقدم كيف يحصل للقارى ثواب يهبه للميت ويحصل لاهل الميت ثواب
في دفع هذه المبالغ حتى يحصل للميت ثوابها بل دفع المبالغ في هذه الوجوه
من السرف مذهب مالك ومذهب الشافعي يمنعان وصول الثواب للميت
فهذه المبالغ على مذهبيهما ليست في نظير شي يعود نفعه على الميت بل دفع
هذه المبالغ اعانة على وقوع أمور محرمة ومذهباهما يمنعان ذلك ومذهب
أبي حنيفة ومذهب ابن حنبل يحرمان أخذ الاجرة على القراءة للاموات
كما يأتي لابن عابد بن والعلامة الخلو في حاشية المنتهى الحنبلي فدفع
المبالغ في هذه القراءة بهذه الكيفيات مما يجمع على تحريمه ومعاذ الله أن
يثيب أحد اعلى اهانة كلامه خصوصا في هذا الزمان الذي صار فيه الغناء
والشعر له بال عند أهله عن القرآن اذا جلسوا حوالى امرأة تغنى أو شاعر
بربابة يحكى احوال عزيزه مع بونس مثلا صغوا لهما وكان فيهم مسكت
يسكتهم شاخصين اليهما بأبصارهم أذنه صاغية لما يقولان قلوبهم واعية

له مفسرحة يقوم أحدهم من هذه المجالس حافظاً أغلب ما يسمع أشدّة
توجهه لما يقولان وصار أهل القرآن عندهم أناساً أدنية مهزئين تعظم
المرأة المغنية والرجل الشاعر عن أحدهم فكيف مع ارتكاب هذه
المحرمات يقول هذا المتصوف * وكذلك التهليل الذي يعملونه اليوم
والصمدية والتسبيح ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى *
هذا لا يقول به إلا حمق غمراً لا يدري ما معني الحرام من الحلال لأن
الإنسان لا يعتمد على فضل الله في ثواب العمل إلا في العمل الذي يرضاه الله
ورسوله موافقاً لسنة وعمل السلف الصالح وأقبح مما تفعله الناس في
المناجات ما يفعلونه في رواتب البيوت زد على المناكير المتقدمة في قراءة
المناجات أن الرجل القارئ الاعمى أو غيره يدخل بيت الرجل يقرأ الراتب
والناس من غفلتها يظنون أن سيده نافع ومتى كان كذلك فهو أمين
معصوم يأمنونه على نساءهم وهم شياطين الأرض لجهلهم وإنما القرآن
معهم مجرد ألفاظ يحفظونها لا يعقلون لها معنى حتى يمنعهم ذلك من
ارتكاب المحارم وأشدّهم شيطنة العمى لذهاب الحياء من وجوههم فيدخل
سيدنا البيت مطمئناً وميل النساء للرجال وميل الرجال للنساء غير خاف
ولو كانت المرأة من ذوات القدر والرجل من الأدنياء فبعد أن يقرأ الراتب
سيدينا ينادي صاحبة البيت يستسقيها شربة ماء مثلاً وهو قول يجرب به
كلامها فيقع بينهما الكلام والشياطين أعوانهما على المفاسد والميل يقويها
خصوصاً إذا كان القارئ حسن الصوت فإن حسن الصوت يميل قلوب
الرجال لصاحبه فما بالك بقلوب النساء وهو مرعاة الزنا في الغالب فيقع سيدنا
مع من يقع وهو مطمئن لأنه مأمون والزواج في حلقه أو مسافر وإن لم

تحصل هذه المفسدة العظمى ففيها أمران محرمان خلوة الرجل بالمرأة
الاجنبية وحرمتها معلومة من الشرع وفيها نظر الرجل للمرأة الاجنبية
ونظر المرأة الاجنبية للرجل الاجنبي وحرمة ذلك معلومة من قوله تعالى
وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ولا فرق بين نظر المرأة الى الرجل البصيرا والاعمى في الحرمة بل هما سواء
لمارواه الترمذي وأبو داود بالسند الى أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث اذ أقبل ابن
أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالجباب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتم ألسنتا تبصرانه أخرجه
الترمذي وأبو داود نقل ذلك الخازن على قوله تعالى وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ومن أقبح القبح الفتنرافات
التي اتخذتها الناس ملاهى للهوهم هزوا كلام الله فشبهوه بالغناء يلتمسون
آلات اللهو القرآن كما يلتمسونها ادوار الغناء ويجلسون حوالها يتضاحكون
وفيهم السكارى والنصارى وخرجوا بها عن الآداب المطلوبة للقراءة
والقرآن فلو وضع احد فنغرافا في مجلس النظر لياخذ ما يقررره بينهم من
الوامر ليتضاحك به الناس ا كان يرضيهم ذلك ام يعدونه هزوا ويعاقبون
من فعل ذلك لا يشك احد في عقابهم فباالك بأوامر ملك الاملاك التي
فوق اوامر الملوك فبهاهنة كلامه تعالى سلط الله علينا من لا يرجنا وقد
اوضح الكلام على التهايل والختمات والتساويح ابن عابدين في حاشيته
على الدر المختار في باب الاجارة قال بعد كلام طويل على منع اخذ الاجرة

على القراءة وعدم وصول ثواب القراءة مانصه ونقل العلامة الخلوئي في
حاشية المنتهى الحنبلي عن شيخ الاسلام تقي الدين مانصه ولا يصح الاستتجار
على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن احد من الائمة الاذن في
ذلك وقد قال العلماء ان القارىء اذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شئ
يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستتجار على مجرد
التلاوة لم يقل به احد من الائمة وانما تنازعوا في الاستتجار على التعليم اه
بحروفه ومن صرح بذلك أيضا الامام البركوي قدس سره في آخر
الطريقة المحمدية فقال الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة أكب الناس
على ظن انها قرب مقصودة الى أن قال ومنها الوصية من الميت بأخذ
الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وباعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه
أو يسبح أو يهلل له وكلها بدع منكرات باطلة والمأخوذ منها حرام للاخذ
وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا اه ملخصا وذكرا لانه فيها
أربع رسائل فاذا علمت ذلك ظهر لك حقيقة ما قلناه وان خلافه خارج
عن المذهب وعمما فتى به البلخيون وما أطبق عليه أئمتنا متونا وشروحا
وقتاوى ولا ينكر ذلك الا عمر مكابرا أو جاهلا لا يفهم كلام الاكابر وما
استدل به بعض المحشين على الجواز بحديث البخارى في اللديغ فهو خطأ
لان المتقدمين المانعين الاستتجار مطلقا يجوزوا الرقيا بالاجرة ولو بالقرآن
كما ذكره الطحاوى لانها ليست عبادة محضة بل من التداوى وما نقل عن
بعض الهوامش وعزى لحاوى الزهدى من أنه لا يجوز الاستتجار على
الخبث بأقل من خمسة وأربعين درهما فخارج عما انفق عليه أهل المذهب
قاطبة وحينئذ فقد ظهر لك بطلان ما أكب عليه أهل العصر من الوصية

بالختمات والتهايل مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات التي
لا ينكرها الا من طمست بصيرته وقد جمعت فيها رسالة سميتها شفاء
العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهايل اه فقد تبين لك
مما قدمنا أن ما يعملونه في المناجات من ختمات وغيرها بدع منكرة
وهذا المتصوف أخذ يستدل عليها بأحاديث وأقوال المتأخرين يقوى
هذه البدعة ويجعل لها أصلا من الشرع كذبا فانظروا عمله وانظروا أقواله
في رسالته الفتح المبين قال * بقي حثالة كحثة الشعير أمانوا سنا

وأحبوا بدعا * وهو المميت للسنة والمجيب للبدعة كبر

مقتنا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم جمعها

في يوم الاحد ثامن الحجّة سنة ألف

وثلاثمائة وخمسة وعشرين

هجريه على صاحبها

أفضل الصلاة

وأزكى

التحية

بيان الخطأ والصواب الواقع في هذه الرسالة

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
وليست	وليس	١٦	٥
فاذا كان	فان كان	٧	٦
ماهن	ماهدا	٩	٨
وذاع	وزاع	٢٢	١٢
أباذر	أبوذر	٩	١٤
بعمله هو	بعمله ها	١٨	٢٠
أوالعقاب	والعقاب	١٤	٢٣
الآرين	الاربيين	١٩	٣٨









R
[REDACTED]
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01009024



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

297.4

B931hA

C.1